

فرغ من الفاتحة وتكسأعة سألنا ان يصورة بقراءة مقدار ركعتين بلزمه السجود
قراءة الفاتحة في خلال الركعتين لا يسوغ عليه من قاسم بن محمد ان ترك التسمية في اول الركعة
بلزمه السجود في الركعة الاولى وقراءة الفاتحة مع السجود ثم علم انه قرأها لا يسوغ عليه ولو لم
على الفاتحة في الركعة الثانية مقدار ركعة طوية وفي الصلاة القعدة بعد السجودين
للسجودين بغير حركت ولا بركعها زلت ولا يسئ السجود ركعتين ثم روي راسه وقراءة السجود
انقض ركوعه حتى لو لم يركع ركعة تصد صلوة قبل على قياس قول زفر بن عبد
اصحابنا لا تصد وقال بعضهم ليس هو ترك التسمية بين الفاتحة والسجود وفي
النية شرع في الصلوة على النية في القعدة الاولى لزمه السجود ولو زاد ثلثا لا وفي نية
الصلي لو زاد فاعلى التسمية في القعدة الاولى وجب سجدة السجود في النية لو قرأ فاتحة في القعدة
قبل الشهود لزمها السجود بعدة لا ولو قرأ الفاتحة ثانيا في سجود لزمه السجود وبعدها
لا كورصا في الاخرين لم يلزمه السجود في صلوة فتكروا اطلاق حيث شغل من ثلث
من لهما العاقبات كان بين السجودين او في القعدة اولى لزمه السجود والا فلا يسجد للسجود
في وسط الصلوة لا يمتد ويميد ثانيا وفي القعدة ولو فرغ فتكروا انه صلى ثلثا او اربعا
عليه وقبل الفراغ فركعتين ثم تأخذ بالركعتين صلواتا مستميتين واحد بالتمام وآخر بالتقصا
وسئل الامام والقوم فلا إعادة على السجودين بالتقصا لا يسجد على اللحق بسجدة ولا على
الفرق بينهما في جازات ولو قضى في قيامه ولو ركعته او سجدة فلا يسجد عليه ولو قرأ
في ركوعه وسجدة لزمه السجود وسلم السجود ساعيا بعد الامام لزمه السجود وصحانها

لا اقام الامام الجلمسة وقد تعدلنا بتبعونه بانتظرون عمدا فيلين معه والافئدة
ولو اتقى الامام بعد ركعة فركعتين الامام وسجد للسجود معه وان لم يسجد مع
الامام يسجد في آخر صلوته ولو اقام السجود قبل سلام الامام وسجد الامام للسجود وسجد
معها ان لم يقيد تلك الركعة بالسجدة وان قيديها وسجد للسجود في آخر صلوته ولو كان الامام
في الركعة الاولى لا يجلس السجود على السجود ولو لم يكن من ذلك ان كان في موضع سجود
اداءه بطل صلوته مثلا ان سجد في ركعة الفزان فتذكر الخطا طم الى السجدة فقرأه ثم سجد
ثم سجد للسجود وان كان تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو سجد الركوع ثم تذكر ان كان
قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسجود وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته ولو ترك
ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب على الفاتحة لا ينوب على الركعة ولو عاد بعد الانتصا
خطا قبل تشهد لنقضه القيام والصحي انه لا يشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعة
لم يؤمر وبسجد للسجود لانه تركها احب قال بعضهم بطلت صلوته **فصل في سجدة**
السلامة يستقيم بقدم التالي في اية السجدة على السامعين وتصل الركعة للامامة للجلوس
سجدة التلاوة دون صلوة الجازاة ولو قرأها في مجلس مرتين سجدة لان المجلس
وفي البرزاني في السجدة في الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه سمعه
من آخره ومن آخره ايضا كتفت سجدة واحدة لا خاد الآتية والمكان يكون حقيقة او
كجلس النكاح اذ تبدل المجلس الاصل والاصل اذا كان امقوع ذلك الامر وشرع
في آخر تبدل المجلس حكما اذا كان امرا لغيره اما اذا قل كما قاله فقهاء في احوط